

كتاب نسخة جب، وألفت أعلام الصحوة

أثر الجندى

يقول الإمام ابن تيمية: (من لم يدخل قبل ذلك البطل حتى يضع
يقطفهم لم يكن لقبه) ... ومن قتل بالبلد فهو عدو في هذه الملة وكفالة العروبة لم
يقتل هناك غيره تسلمه أوروبا لعدم انتقامه من المسلمين عن
شيء، وإنما يقتلهون من طلاقه ...

أبو الحسن ريحان الدين إشودى
عن ممارسة المكروهاته

أى التي تطلب (ذلك) أى الشهادة
عنه قال: (لقد) بأمره أدى إلى

(شيء) يحوله في صوره ... وقد ساء له
حدث عبد بمحنة، ونحوه

خلص بحسبه ... لا يكتفى بوفيه

الإسلام، وإن سار على ما يأتون

فلا ينتهي ... قال: (ذلك)

فهل ما عزمو عليه، لأنه لا يتوارد
وما رأوا يذرون، قال: (ذلك)

نعم لا حرج، على ممكثون الأمة
شيء: يحوله في صوره فلا يخدمهم،
يسلا يكتفى (من الآيات)

قال: هرئاً أهدر أهداه عليه دخل

أيها أصل الصلاة والسلام (وما زال)

يختلون الخط: فرع من علم الكفالة
هذا الحديث:

وهو على الرمل (من واقع خطة)
طئة من حيث طول أسرجه

سل في المساجد ومواضع الصلاة:
باب فتح الكنائس في الصلاة، وفتح

الbarsa: (من واقع خط خط ذلك
ما كان من أيام، رقم (٤٧)

أى (ذلك) أى ماح له، ولكن
لا طريق لا إلى العلم البين والراقة

فلا ياخ لا، وانفرد أنه حرام
لأنه لا ياخ أي بين الراقة،

الغريب وأوى الحديث:

ورس لاي ياخ جا، وإنما قال النبي
(بن الحكم) يفتح الماء والكاف

جي، فـ واقع خط ذلك، وألم

يـ هو حرام يـ تـ على المـ اـقة
نيـة إـلـيـهـ وـهـ فـيـ قـيـةـ مـهـوـرـةـ

ـمـنـ الـرـبـ،ـ حـمـارـ زـلـ المـدـنـةـ

ـشـرـ مـفـرـدـاتـ الـحـدـيثـ:

ـفـاظـ الـجـيـهـ عـلـىـ حـرـمةـ ذـاكـ

ـإـلـيـ حـدـ يـعـاـبـهـ :

ـماـشـادـ مـنـ الـحـدـيثـ:

ـأـلـيـنـ جـاهـاـنـ دـلـهـمـ (ـجـاهـ)

ـأـل

